

فقه الأسرة من تنبية الفقيه مع المشجرات 10

عامر بهجت

وبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سنتكلم في فقه الاسرة عند تكوين الاسرة النكاح وعن فظ الاسرة والفرق بين الزوجين وهو الفراق. والنكاح فيه مسائل اولا حكم - 00:00:17

يخش حكم النكاح؟ قالوا النكاح له حالة. الحالة الاولى ان يكون الشخص يخاف الحرام بتركه. يقول انا اخاف على نفسي الحرام لو ما تزوجت يقول يجب عليه ان يتزوج. واضح - 00:00:33

طيب الحالة الثانية شخص عنده شهوة لكن الحمد لله اموره ماشية يعني من التحفيظ للبيت ومن الجامعة للمسجد ها ما عنده مشاكل ولا عنده ولا يعني ما يؤمن ان شاء الله على نفسه ما احد يؤمن على نفسه فتنة لكن المقصود انه لا يغلبه على ظنه وقوته في الحرام واضح؟ هل يجب عليه يتزوج - 00:00:43

ه؟ يقولون يستحب له ان يتزوج ولا يجب ويقولون ان ان النكاح افضل من التفرغ لنفل العبادة. واضح؟ هذا ما يتعلق بحكم النكاح ثم ثم سنتكلم عن مقدمات النكاح الخطبة ثم اركان النكاح ثم اثار النكاح. نبدأ اولا بالخطبة. الخطبة بارك الله فيكم لها حالات - 00:01:03

سنتكلم عن حالة الاصل الخطبة انه يجوز للانسان ان يخطب المرأة لكن بشروط. ما تكون من حالات التحرير. ثم تكلم عن مسألة النظر للمخطوبة يحرم على الانسان ان يخطب المرأة في ثلاث حالات. المسألة الاولى المرأة الرجعية. يعني ايش الرجعية؟ يعني متخلفة مثلا - 00:01:24

الآن يقول لك فلان رجعي طبعا يطلقونها على احيانا بعض الصالحين لكن المقصود ايش المقصود بالرجعية؟ احسنت ترى خلصنا منكم يا مشايخ واذا تبغوا تجلسوا ما عشان لا فيه زوجتك ولا شيء استرح. خلاص خلصنا المعاملات والحمد لله. طيب - 00:01:43

اقول حالات تحريم الخطبة اول حالة عدم جواز خطبة رجعية مطلقا. من هي الرجعية؟ رجل عنده زوجة ثم طلقها طلاقة واحدة تمام؟ وما زالت في العدة ما زالت في العدة هذه اسمها ايش؟ مطلقة رجعية. كوييس؟ ما حكم خطبة هذه المطلقة الرجعية - 00:02:02

لا يجوز خطبتها لا تصريح ولا تعريضا. واضح؟ ما يجوز خطبتها ابدا باي طريقة كانت. طيب ايشرأيك في زوجها الاول؟ هل يجوز خطبتها يراجعها من غير خطبة ولا شيء يراجعها من حقه ان يراجعها واضح؟ طيب - 00:02:26

الحالة الثانية من حالات تحريم الخطبة خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحا. يعني المعتدة الرجعية ما يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. طيب المعتدة غير الرجعية؟ مثل ماذا؟ مثل المطلقة طلاقا بائنا - 00:02:42

واحد طلق زوجته ثلاثة هذه اسمها بيتونة كبرى طيب فهل يجوز للانسان ان يخطبها في العدة ولا ما يجوز؟ نقول يجوز ان يخطبها ايش؟ تعريضا لا تصريحا فاما انقضت العدة يخطبها تصريحا ولا تعريضا. واضح؟ لكن نحن نتكلم عن المعتدة يعني ما زالت في العدة. فاما كانت مطلقة - 00:03:00

طلاقا بائنا فيجوز خطبتها في عدتها بالتعريض والتلميح دون التصريح. مثل التصريح التصريح يريد يقول والله ابغى اتزوجك هذا ايش تصريح هذا تصريح واضح؟ التعريض يقول والله انا ابحث عن امرأة صالحة مثلك اذا كان عرفتي لي واحدة من الصالحات ها هذا تعريض - 00:03:25

واضح؟ ويقول المثل يقول اني في مثلك لراغب. او ما يرغب عن مثلك يذكرون هذه من قبيلة تعريف الفقهاء. طيب اذا الثاني خطبة المعتدة غير الرجعية يجوز التعريض ولا يجوز التصريح. وكذلك المتوفى عنها زوجها. امرأة مات عنها زوجها. ما دامت في العدة لا

[00:03:48](#) يجوز لك ان تصرحها -

بخطبتها لكن يجوز لك ان تتعرض. طيب الثالث من حالات تحريم الخطبة خطبة الانسان على خطبة اخيه واحد راح وخطب من ناس بنتهم. فسمع فلان الفلاني قال والله وقالوا له فلان خطب. قال الله المستعان. انا اولى بها - [00:04:13](#)

وثم ذهب وخطبها ما حكم خطبته على خطبة اخيه؟ نقول لا يجوز ويحرم عليه ان يخطب على خطبة اخيه الا اذا ترك يعني ذاك خطب ثم ترك قال له هونت ما يبغى يتزوجها. فحينئذ - [00:04:33](#)

يجوز لما له ان يخطب. وهنا يقولون يشترط للتحريم ان يكون قد حصل ركون من كل طرف الى الطرف الآخر. يعني وافقوا عليه. ما وافقوا بمعنى لكن خلاص مبدئيا حصلت الموافقة على هذا الخطأ فلا يجوز لغيره لكن لو رفضوه - [00:04:50](#)

تمام؟ ما يجوز. نعم. لو رفضوه يجوز ان يخطب. النظر الى المخطوبة بعدما خطب امرأة لا ليست من من تحرم خطبتهن يقولون يجوز له ان ينظر الى المخطوبة بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يغلب على ظنه اجابته الى هذا الزواج - [00:05:07](#)

تمام واحد مسكين فقير معدم وراح خطب بنت احد عليا الناس تمام وهو يقول تسعة وتسعين في المئة ما راح يفتح لي باب البيت قال لي عادي زوجني تمام لكن قال احتمال واحد في المئة انه ايش - [00:05:27](#)

يمكن سبحانه الله كرامة من الكرامات يمكن تجييه صفة ولا شيء يعني هو اما يمكن تجييه صفة ويمكن تجييه صفة المقصود انه يغلب على ظنه ان يحاب ولا انه يرفض؟ يرفض. فراح تخبا لهذه المرأة لينظر اليها - [00:05:51](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز ليش؟ لانه لا يغلب على ظنه اجابته. واضح؟ طيب. الثاني من شروط النظر عدم الخلوة. يجوز له ان ينظر الى لكن لا يجوز له ان يخلو بها ما يتذكرونهم لوحدهم وينظرها لابد ان يكون النظر من غير خلوة. الثالث - [00:06:10](#)

الاقتصار في النظر على ما يظهر غالبا يعني ايش؟ يعني ما جرت العادة بكشف بان تكشفه المرأة عند محارمها وفي احوالها المعتادة. واضح هل يقتصر على الوجه والكففين؟ المذهب؟ قالوا لا. ما يقتصر على وجه الكففين وانما ما يظهر غالبا. مثلاً الشعر الشعر مما يظهر غالبا. نعم هذا ما يتعلق - [00:06:30](#)

بالخطبة في كل المذاهب يسأل؟ لا ما هو في كل المذاهب في خلاف طويل عريق. طيب النكاح اركان النكاح عندنا اركان النكاح خطب الرجل والآن حددوا له موعد في الزواج. عندنا نكح اللي هو الزوج - [00:06:53](#)

ومنكوح اللي هو الزوجة منكوحه ومنكح به اللي هي الايجاب والقبول زوجتك وقبلت. تمام؟ النكاح هذا يشترط له شروط اولاً ان يكون ذكرها وهذا واضح ان يكون معيناً كيف يكون معيد - [00:07:12](#)

لو لو حصلت لو نكح اثنان امرأة واحدة كيف؟ جهد اثنين زملاء وراحو لواحد شخص قال والله نحنا سمعنا من عندك بنت صالحة وكذا وودنا بما انه واحد مننا يتزوجها قال خلاص زودت زوجت احدهما - [00:07:28](#)

قالوا الاثنين قبلناها فهنا الزوج معين ولا غير معين؟ ما هو معين ما نdry من هو المستحق واضح طيب الشرط الثالث ان يكون راضياً فلو رد واكره على على ان يتزوج بامرأة - [00:07:43](#)

يصح الزواج ولا ما يصح؟ لا يصح اذا انكر. المقصود بالرضا هنا الاختيار. واضح؟ طيب. الذي ضده ضد الرضا هنا ايش الاكره ترى بالمناسبة الرضا هنا والرضا في عقد البيع لما نقول يشترط ان يكون راضياً ليس المقصود بالرضا الغبطة - [00:08:00](#)

تمام وانما المقصود الاختيار يعني لم يكره كيف افرض انك رحت واشترت سلعة وانت تقول هذي السلعة ما ودي اشتريها بس راح اشتريها يعني مثلاً ما حصلت غيرها هل انت لك رغبة في ذات السلعة؟ ما لك رغبة في ذات السلعة واضح؟ لكن - [00:08:19](#)

هل حصل العقد باختيار ولا بغير اختيار؟ اذا تعتبر راضي ولا غير راضي؟ راضي وعقد صحي. طيب الشرط الرابع ان يكون الزوج خالياً من الموانع والمقصود الا يكون محظماً لمن يتزوجها. فان كان محظماً فهذا مانع من موانع صحة النكاح. هل يشترط في الزوج ان يكون - [00:08:38](#)

مسلم ما يشترط نعم اذا بتجي تقول لي اذا كان يتزوج مسلمة يعني اذا كان يتزوج مسلم لا يصح ان يتزوج وهذا سيأتي. لكن المقصود ان انكحة الكفار باب يضوب له الفقهاء - [00:08:58](#)

نكاح الكفار انكحة الكفار هل هي نكاح صحيح ولا سفاح؟ لا هي نكاح صحيح واضح؟ نكاح صحيح فيصح نكاحهم اذا اعتقادوا صحته في دينهم ولم يتراوعوا علينا. ايش معنى هذا الكلام - 00:09:10

لو في اهل ذمة يرتوحون الكنيسة ويعقد لهم الباب عقد النكاح ويعتقدون صحته ويرتوحون. هل نروح نفتتش عليهم ونقول لا هذا ترى انت تزوجت بدون ولا انت تزوجت بدون شهود وعندنا المذهب الحنبلي يشترط الشهود ولا ما دام هم بينهم وبين بعض ولم يتراوعوا علينا نتركهم - 00:09:27

نقول نتركهم ويعتبر نكاحهم صحيح ولا ما يعتبر صحيح؟ نقول يعتبر نكاحهم صحيح. نعم طيب اذا ترافعوا علينا وراحوا للقاضي قالوا راحوا للمحكمة الشرعية وقالوا يا فضيلة الشيخ اثنين من اهل الذمة نصارى مثلاً رجل وامرأة قالوا نبغلك تزوجنا يا فضيلة الشيخ - 00:09:47

يزوجهم على المذهب الكاثوليكي ولا على المذهب الحنبلي ها على على يزوجهم زواجاً اسلامياً يعني يقول لا يجبيوا شهودها جيبي الى وللي وهكذا ما دام ترافعوا علينا فاننا نزوجهم بالطريقة الشرعية لكن اذا اذا لم يتراوعوا نترك امرهم على ما هم عليه وذكر - 00:10:03

مسألة يقول وان اسلماً معاً اقر على نكاحهما يعني اذا افرض الرجل وامرأة صار بينهم حوار وكانوا نصارى من اهل الذمة قالوا نبغى نسلم ايش رأيك؟ تقول قال والله قالت خلاص خلينا نسأل قالوا كلهم سوا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ودخلوا في الاسلام. نقول تنكحوا نكاح جديد ولا تبقون على نكاحهم الاول؟ يبقون على نكاحهم الاول. طيب النكاح - 00:10:23

اول قالوا ما كان فيه شهود وما كان فيه ولی لكنه عندنا في الكنيسة وفي المذهب الكاثوليكي ما يشترط نحنا تزوجنا نقول ايش؟ يبقون على نكاحهم ما دام حالتهم الان حالة صحيحة كيف ما دامت حالتهم؟ يعني لو كان هو اخوها من الرظاع يبقون ولا يفسخ؟ يفسخ واظح - 00:10:44

وكان اخوان من الرضاة مثلاً فانه يفسخ النكاح لكن لا ينظر الى الحال للسابق وانهم ينظرون الى حالهم الان. طيب المنكوح اللي هو اول مرة يشترط اولاً ان تكون انشى. تمام - 00:11:04

الثاني ان تكون معينة فلو ذهب الى رجل وقال اني اريد اتزوج واحدة من بناتك وقال خلاص زوجتك بنت من بناتي يصح ولا ما يصح؟ نقول لا بد ان يعينها اما بالاسم او اذا ما عنده الا بنت واحدة يقول زوجتك بنتي وخلاص واضح؟ الثالث ان تكون خالية من المواتع فلا تكون محurma لمن ينكحها - 00:11:19

الرابع ان تكون راضياً وهذه مسألة راضية شوف عليها كذا عالمة وفيه كلام هل للاب تزويج البكر والصغريرة بغير رضاها قل راضية هذه على المذهب تشترط في الشيب يشترط الرضا في الشيب - 00:11:39

البالغة اذا كانت المرأة ثيبة بالغة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها. طيب اذا كانت صغيرة او بكرة فالذهب انه يجوز يجوز للاب فقط ان يزوجها بغير اذنه اذا اذا زوج الاب بنته البكر او بنته الصغيرة لا يشترط رضاها على المذهب. واضح؟ طيب - 00:11:57
طيب اذا ابوها متوفى وكان ولها هو مثلاً عمها او اخوها. يجوز يزوجها بغير اذنه؟ نقول لا ما يجوز. هذا امر خاص بالاب؟ قالوا ان الاب يعني حريص على مصالح بنته وهكذا طبعاً هذا المذهب يجي واحد يقول ترى عامر يفتي بهذا لا هذا الكلام انما اشرح لكم الذهب - 00:12:28

ننتقل بعد ذلك الى موانع النكاح. نحن قلنا يشترط في الزوجين ان يكونا خاليين من المواتع. ما هي المواتع؟ نقول موانع النكاح على قسمين موانئ اللي هم بيوب عليها الفقهاء باب المحرمات من النكاح. هناك نوع من المحرمات من النكاح نوعان. النوع الاول المحرمات تحريمها - 00:12:48

الابديا يعني لا يجوز نكاحها ابد الابدين ودهر الادهرين تمام؟ المحرمات تحريمها ابدياً والتحريم الابدي قد يكون لنسب تمام؟ مثل الاب يتزوج بنته نقول هذا لا يجوز ليش؟ للنسب واضح؟ وقد يكون لمصاهرة - 00:13:08

كزوجة الاب اذا تزوج الاب امرأة حرم على الاب انها نتزوجها ابد الابدين بسبب ايش المصاهرة مصاهرة الاب لها واضح؟ الثالث من

اسباب التحرير الابدي الرضاع. اخت الاخت من الرضاعة. طيب وهناك تحرير - 00:13:29

امد بالمير يعني تحرير مؤقت. طيب نبدأ اولا بالمحرمات تحريراً ابدياً للنسب. اول المحرمات للنسب هو وان علت. الام وان علت. ما المقصود بالام وان علت؟ يعني الام او ام الام او ام ام - 00:13:46

ام او ام الاب او ام ابي الام وهكذا خلاص الى اخره. الثاني من الرمات للنسب ايش هو فراغ عندكم؟ ها؟ الخالة والاخت. خط وحدة هنا. انت شوف عاد تبغى تقدم الخالة لسنها ولا - 00:14:06

اما الاخت بقرايتها. طيب الثاني نفترض الثاني الاخت. ماشي الاخت بجميع انواعها سواء كانت اختاً شقيقة او اختاً لاب او اختاً لام فلا يجوز للانسان ان ينكح امه ولا يجوز له ان ينكح اخته حتى لو كانت اخت الاب او لاخت شقيقة او اخت الام. الثالث البنت وان نزلت البنت معروفة انسان ما يتزوج بنته لكن ايش وان نزل - 00:14:26

لا يتزوج بنته ولا بنت بنته ولا بنت ابن بنته وهكذا. طيب الرابع العممة وان علت العممة نعرفها اللي هي اخت الاب تمام لكن ما المقصود وان علت - 00:14:52

تعرفون الاب وان علا طيب تصير العممة هي اخت الاب وان علا يعني اخت ابيك عممة واخت جدك عممة كل هؤلاء النساء لا يجوز لك ان تنكر واحدة منهن - 00:15:08

طيب الخامس الخالة وان علت الحالة وان علت تعرفون الخالة هي اخت الام. كيف وان علت اخت امك اخت جدتك اخت امي ام امي ابيك كل هذولي يعتبروا ايش؟ خالة. طيب. بنت الاخت وان نزلت. بنت الاخت معروفة. عندك اخت؟ هذي الاخت - 00:15:26
جابت بنت سمتها هند مثلاً هذى هند ما يجوز عليك ان لا يجوز نكاحها واضح؟ طيب وان نزلت ما المقصود وان نزلت؟ يعني هند هذى انت اختك جابت بنت سمتها هند وهند جابت بنت سمتها - 00:15:51

مريم وهكذا ومريم جابت بنت وهكذا وان نزلت واضح؟ وان نزلت واضح بنت الاخت وان طيبت بنت ابن الاخت ايش رايكم فيها ها بنت ابن الاخت محمرة لانها بنت للاخت وان نزلت هذه تدخل في النزول سواء تنزل من جهة الذكر او من جهة الانثى. طيب وبنت الاخ كذلك اخوك عنده بنت - 00:16:08

يجوز تنكرها. طيب بنت اخيك كذلك بنت ابن اخيك وهكذا وان نزلت هذا ما يتعلق بالمحرمات بالنسبة. ننتقل بعد ذلك الى المحرمات بالمحاشرة المحرمات بالمحاشرة نوعان من تحرم بالعقد بمجرد العقد ومن تحرم بالدخول. اما من يحرمنا بمجرد العقد فهي زوجة الاب وان على بمجرد - 00:16:34

يعقد الاب على امرأة يعني يقول يذهب الاب يخطب امرأة ها؟ فقال له ولها زوجتك فقال الاب قبلت خلاص حرمت عليك تحريرها ابداً افرض ان هو راح هو وابوه لولده - 00:17:01

تمام؟ ذهب هو وابوه لخطبة يحضر خطبة ابو او او زواج ابوه فالولد ما هو متزوج والاب مثلاً متزوج فلما قال الولي زوجتك ابنتي قال الاب ايش قبلتك بعدين ضميره انب وقال ذحين انا رايح اتزوج ثانية - 00:17:18

وولدي ما هو متزوج اصلاً قال تدري ابغى اطلقها وولدي يتزوجها ايش رايكم يجوز ما دخل بها ما يجوز لانها تحرم بمجرد العقد. الثاني من يحرمن بمجرد العقد زوجة الاب وان نزل عكس المسألة - 00:17:40

راح الولد وابوه يتزوجوا والاب مسكون يعني زوجته متوفاه تمام فالولد اخذ ابوه وراحوا يتزوجوا فلما قال للولد هذا قال له زوجتك ابنتي فقال الولد قبلت حس بتأنيب ظمير قال منبر الوالد اني ايش؟ اخليه هو يتزوج قبلي فقال للولد شوف انا بطلق - 00:17:57

البنت وخلي ابوي يتزوجها يجوز للاب يتزوجها؟ لا يجوز. طيب ما دخل بها ولا شافها. نقول بمجرد العقد تحرم عليه. الثالث ام الزوجة ام الزوجة وان علت يعني ام زوجتك وام امها وام وهكذا. تمام؟ فلو انه تزوج امرأة - 00:18:17

تزوج امرأة جيد؟ ولم يدخل بها ثم اطلقها واراد ان يتزوج امها ما شافها يقول ما تحرمه بمجرد العقد. ننتقل بعد ذلك الى من تحرمه بالدخول يعني ليس بمجرد العقد وهذه هي الريبية. من هي الريبية - 00:18:35

ها هي بنت الزوجة بنت الزوجة وان نزلت يعني بنت انت تزوجت واحدة مطلقة هذى المطلقة عندها بنات تمام قال زوجتك ولها هذه

المطلقة زوجك ايها فقلت قبلت. تمام؟ بعدين - 00:18:55

فكرت في الموضوع وقلت هذى كبيرة في السن تمام هذى ابغي اتزوج وحدة من بناتها تمام؟ واردت ان تطلقها وتتزوج فطلاقتها ثم ذهبت ونكحت وحدة من بناتها النكاح صحيح ولا باطل؟ صحيح. طيب لو انك دخلت بها بعد ما تم العقد -

00:19:15

ودخلت بها واعرست وكل شيء بعد مدة قلت لا ابغى اطلقها واتزوج بنتها يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز لأنها تحرم عليك اذا دخلت بامها هذه هي الطبيبة التي تحرم بالدخول - 00:19:34

المحرمات بالرضاعة المحرمات بالرضاع خذها قاعدة كل من يحرم من النسب او من المصاهرة يحرم نظيره من الرضاع يعني الام من النسب محمرة يصير الام من الرضاع محمرة. الاخت من النسب محمرة يصير الام من اه يصير الاخت من الرضاعة المحمرة. طيب بنت الاخت - 00:19:48

من النسب محمرة ولا لا؟ ايش رأيك في بنت اختك من الرضع كذلك؟ واضح؟ خالتك من النسب محمرة؟ طيب خالتك من الرضاعة محمرة طيب حالة جدك من النسب محمرة يصير حالة جدك من الرضاعة المحمرة وهكذا واضح؟ تنقل المعلومات هذى كلها تسوى لها نسخ ولصل طيب وكذلك من تحرم بالصاهرة - 00:20:10

ابوك من الرضاع تزوج امرأة ابوك من النسب لو تزوج امرأة تحرم عليك ولا لا؟ تحرم عليك صح؟ طيب ابوك من الرضاع كيف ابوك من الرضاع يعني الذي رضعته من امرأته واضح؟ الشخص الذي رضعته من امرأته يكون ابوك من الرضاعة ولا ما يكون؟ طيب يكون ابوك من الرضاعة. هل يجوز راح هذا ابوك من - 00:20:33

وتزوج امرأة ثم طلقها هل يجوز لك ان تتزوجها بعده ما يجوز ليش؟ لأن يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب. طيب شروط الرضاع المحرم؟ اي رضاع يحرم؟ ولا لابد فيه من - 00:20:57

يعني امرأة ارضعت طفلاً تمام هل مجرد ارطعته اي رضاع تصير امه من الرضاع وتحرم عليه؟ قالوا لا يشترط شرطين الشرط الاول ان يكون الرضاع في الحولين يعني عمر الطفل سنتين فاقل. طيب لو ارطع الطفل عمره اربع سنوات - 00:21:13

ها يصير امه من الرضاعة وتحرم عليه؟ قالوا لا. ولا تنتشر المحرمية حينئذ. ليش؟ لأن الرضاعة انما في انما الرضاعة من المجاعة. تكون في الحولين فقط ماشي؟ الشرط الثاني ان تكون خمس رضعات. فلو ارطعت طفلاً رطعة واحدة مرة من المرات يعني التقم ثديها ورطع ثم - 00:21:33

فنزعوا ما عجبوا الحليب ومشى هل يصير هل يصير هذا الطفل؟ طبعاً عمره مثلاً سنة سنة ونصف سنتين الى اقل من سنتين هل هذا الطفل يصير ابنها من الرضاعة ولا لا - 00:21:53

لا ما يصير لا بد ان يرفع خمس رضعات تمام فلو التقم الثدي مرة ثم توقف ثم توقف ثم ثلاثة ثم خمسة فكل مرة تعتبر رضعاً. نعم - 00:22:06

ما يشترط الاشباع ترى عند المحرمات لامد المحرمات لامد اصناف الاول من تحرم لتعلق حق الغير بها يعني ايش؟ يعني انسان متزوج امرأة هذى المرأة لا هي امك ولا هي اختك ولا هي بنت اختك ولا هي رضاع ولا شيء هل يجوز تتزوجها - 00:22:21

ليش لأنها متزوجة طيب هل هذا التحرير ابدي ولا مؤقت؟ مؤقت اليين متى؟ حتى يطلقها هذا الرجل او بعبارة اوسع حتى يفارقها حتى يفارقها هذا الرجل وتنقضي عدتها منه. تمام؟ طيب الثاني من المحرمات اللي امد من - 00:22:42

بسبب الجمع وهما وهي اخت الزوجة. انت متزوج امرأة. هل يجوز لك ان تتزوج اختها ما يجوز. طيب لو ماتت زوجتك ثم تزوجت اختها يجوز ولا لا؟ نعم اذا لا يجوز لك ان تجمع بين الاخرين لكن يجوز لك ان تتزوجها فإذا ماتت او طلقها وخرجت من عدتها تزوجت اختها - 00:23:03

الثاني العمة مع الزوجة يعني عمت الزوجة انت متزوج امرأة وتريد تتزوج عمتها ما يجوز لك ابداً ولا لامد؟ نقول لا لامد. اذا فارقت هذه المرأة وبعد كذا اردت تتزوج عمتها ما في مشكلة. كذلك خالتها وكذلك بنت - 00:23:30

اختها او بنت اخيها طيب السبب الثالث من محركات الامد من تحرم يسبب الرق وهي الامة فلا يجوز للحر ان يتزوج امة. ما الدليل لها ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات - [00:23:47](#)

فاما ملكت ايما لكم طيب الى اخره الرابع من من المحركات لامد من تحرمه بسبب اختلاف الدين. امرأة بودية هل يجوز تتزوجها ابدا ما يجوز نقول لا ما دامت على كفرها لكن افرض انها اسلمت يجوز؟ نعم يجوز. اذا هذا هو باختلاف الدين مؤقتا. واختلاف الدين يشمل مسائل - [00:24:08](#)

المسألة الاولى تحرير المسلم على كل كافر. فلا يجوز للمسلمة ان يتزوجها اي كافر حتى لو كان كتابيا واضح؟ ويشمل زواج المسلم من الكافرة غير الكتابية. فيجوز للمسلم ان يتزوج كافرة - [00:24:31](#)

كتابية يهودية او نصرانية. من اسباب التحرير لامد تحرير الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. اذا الزانية تحريرها تحرير نكاحها تحرير مؤبد ولا مؤقت؟ نقول مؤقت حتى تتوب وتنقضي عدتها كذلك المطلقة ثلاثا تحرم انسان طلق امرأته ثلاثا. هل يجوز يتزوجها ثانية؟ نقول محرم عليه تحرير مؤقتا. ما هو - [00:24:51](#)

والامد الامد هو ان تنكح زوجا غيره ويدعو عشيلتها ويدخل بها نعم هذه هذا بالنسبة لامد منكوحه غيره ينقضي الامد بماذا بفرارها زائد انقضاء عدتها ليش قلنا زائد انقضاء عدتها؟ يعني لو ان شخصا عنده زوجة طلقها هل يجوز تتزوجها من بكرة ولا لازم تنتظر حتى تنقضي العدة؟ لا بد تنتظر حتى - [00:25:18](#)

تنقضي العدة. الثاني من تحرم للجمع فلو انك متزوج امرأة فطلقها هل يجوز ثانية يوم تزوج تتزوج اختها ها هذا حتى مروءة ما يصلح تمام فالقصد انه لا بد من ايش - [00:25:46](#)

بعد فرارها من انقضاء عدتها وهي ما زالت في العدة لانه من حرقك لان الرجعية زوجة ولا ما هي زوجة؟ الرجعية زوجة واضح حتى البائن كذلك نعم البائن ليست زوجة لكن حتى البائن لا يجوز نكاحها قالوا حتى لا يجتمع مأوه في رحمين نعم في رحم - [00:26:04](#)

يعني طيب الامة ما بماذا تنقضي امد التحرير؟ بعتقها فاذا عتقدت صارت حرة جاز نكاحها. ويجوز نكاح الامل بشرطين العجز عن مهر الحرة او ثمن الامان انسان ما عنده شيء يقول اذا بتزوج اما المهر عشرة ريال - [00:26:24](#)

وانا عندي عشرة ريال لكن اذا بتزوج حرة بدفع مهر ثلاثة الف ما عندي ولا عندي قيمة امل اشتريها واضح؟ فيجوز له ان ينكحها هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يكون من يخاف العنت بترك النكاح. يعني يخاف العنت يعني يخاف - [00:26:43](#) آآ عنت العزوية كما يقولون. طيب الزانية ينقضي امدها بايش؟ بتوبتها وانقضاء عدتها. كيف انقضاء عدتها؟ يعني ايش انقضاء عدتها ما هي حامل طيب اذا اذا زنت المرأة عيادا بالله وجب عليها ان تعتمد كعدة - [00:26:57](#)

النكاح هذا المذهب انه لا ما هو يعني هو هل هو استبراء ولا عدة؟ المذهب انه يجب عليه ان تعتمد مثل العدة. بعض العلماء يقول تستبرأ بحيبة فقط لكن مذهب ايش - [00:27:20](#)

انها تعتمد فلو كانت حامل فعدتها بوضع عمل فلا يجوز له ان يتزوجها الا اذا تابت تمام ما في بطنهما من الجبل طيب لو لم تكن حامل وكانت من ذوات القراء؟ نقول ايش؟ ينتظر ثلاثة قروء. طيب هذا ما يتعلق بالزانة. المطلقة ثلاثا لماذا - [00:27:30](#)

التحرير ان ينكحها غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها من الثانية - [00:27:53](#)